وضوء النبى ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح الماقين[١] قال: وقال: الأذنان من الرأس. قال سليمان بن حرب: يقولها أبو أمامة، قال قتيبة: قال حماد: لا أدرى هو من قول النبى ﷺ أو أبى أمامة؟ يعنى قصة الأذنين، قال قتيبة عن سنان أبى ربيعة، قال أبو داود: وهو ابن ربيعة كنيته أبو ربيعة اهـ رواه أبو داود[٢].

باب عدم كراهة الاستعانة بغيره فى صب الماء على الأعضاء فى الوضوء

٨٢- عن المغيرة قال: كنت مع النبى ﷺ ذات ليلة فى مسير، فقال لى: «أمعك ماء؟ قلت: نعم! فنزل من راحلته، فمشى حتى توارى فى سواد الليل،

لا سيما عند سكوت أبى داود عنهما ودلالته على الباب ظاهرة.

باب عدم كراهة الاستعانة بغيره فى صب الماء على الأعضاء فى الوضوء

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة، وفى الباب أحاديث أخرى ضعاف مذكورة فى التلخيص الحبير. وقد وردت فى المنع الأحاديث الغير الثابتة، ففى التلخيص الحبير (١: ٣٥) "حديث أنه ﷺ قال: "أنا لا أستعين فى وضوئى بأحد"، قاله لعمر وقد بادر ليصب على يديه الماء. قال النووى فى شرح المهذب: هذا حديث باطل لا

---

(١) فى القاموس: قال الأزهرى: أجمع أهل اللغة أن الموق والماق مؤخر العين الذى يلى الأنف اهـ قال التوربشتى: الماق طرف العين الذى يلى الأنف والأذن، واللغة المشهورة موق، قال الطيبى: إنما مسحهما على الاستحباب مبالغة فى الإسباغ، لأن العين قلما تخلو من كحل وغيره (غاية المقصود ١: ١٣٢).

(٢) آخر حديث فى باب صفة وضوء النبى ﷺ.